

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- أمر به شرعا .  
والمنكر كل ما نهى عنه شرعا .  
فيجب على من علمه جزما وشاهده وعرف من ينكره ولم يخف أذى .  
قال القاضي ولا يسقط فرضه بالتوهم .  
فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف .  
فإنه يقتلك .  
لم يسقط عنه لذلك .  
وقال ابن عقيل في آخر الإرشاد من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة .  
قال أحمد في رواية الجماعة إذا أمرت ونهيت فلم ينته فلا ترفعه إلى السلطان ليعدى عليه .  
وقال أيضا من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف وكذا قال جمهور العلماء .  
ومن شرطه أيضا رجاء حصول المقصود وعدم قيام غيره به .  
نقله في الآداب عن الأصحاب .  
وعلى الناس إعانة المنكر .  
ونصره على الإنكار .  
وأعلاه باليد ثم باللسان ثم بالقلب وهو أضعف الإيمان .  
قال في رواية صالح التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح .  
قال القاضي ويجب فعل الكراهة للمنكر كما يجب إنكاره .  
وفي الحاشية ما يغني عن الإطالة .  
( وذكرنا في الكتاب جملة من فروض الكفايات كثيرا في أبوابه .  
فلا حاجة إلى إعادته ) لما فيها من التكرار على أن بعض المذكورات مذكور أيضا في مواضعه .  
( ولا يجب الجهاد إلا على ذكر ) لحديث عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها .  
ولذلك لا يسهم لها ومثلها الخثى المشكل .  
لأنه لا تعلم ذكوريته .

( حر ) فلا يجب على عبد .

لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد والعبد على الإسلام دون الجهاد .

ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة .

فلم تجب على العبد كالحج .

وفرض الكفاية لا يلزم رقيقا .

وظاهره ولو مبعضا ومكاتبا رعاية لحق السيد ( مكلف ) لحديث رفع القلم عن ثلاث والكافر

غير مأمون على الجهاد ( مستطيع ) لأن غير المستطيع عاجز والعجز ينفي الوجوب ( وهو )